

تفريغات سلسلة فتاوى جدة

الشريط العشرون (أ)

الخميس 28 جمادى الآخرة 1410

للعلامة المحدث:

محمد ناصر الدين الألباني
-رحمه الله-

ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

محتويات الشريط:

- 1- ما حكم قراءة القرآن من المرأة واستماع المعلم الرجل لها بالهاتف، ومتى يكون صوتها عورة؟
(00:01:47)
- 2- ما هو ضابط كلام الأقران بعضهم في بعض ؟ (00:03:56)
- 3- التعارض بين أقول النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، فهل تخصص الأفعال الأقوال ؟
(00:07:57)
- 4- ما صحة حديث : "يكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقة حلقة إمامهم الدنيا فلا تجالسوهم..." ؟ (00:14:32)
- 5- هل يقال بعد سماع المؤذن : اللهم رب هذه الدعوة التامة .. " أم يقال مثل ما يقول المؤذن ثم يصلى على النبي ويسأل له الوسيلة ؟ (00:15:21)
- 6- الرد على استدلال الصوفية في إباحة الذكر مع الرقص . (00:31:40)
- 7- ما ضابط المصلحة المرسلّة وما يشرع منها، والفرق بينها وبين البدعة؟ (00:33:42)
- 8- كيف الجمع بين حديث الاستعاذة من الحرق والهدم والتردي، وحديث : أن الشهداء سبعة منهم الحريق ؟ (00:52:24)
- 9- ما صحة حديث الجساسة، وهل هو مخالف للأحاديث الأخرى ؟ (00:54:25)
- 10- ما هي سبل الاتحاد للأمة الإسلامية ونبذ هذا الاختلاف بين هذه الأمة ؟ (01:00:44)
- 11- ما حكم دراسة المرأة في الجامعة المختلطة لمصلحة الدعوة ؟ (01:11:23)
- 12- ما هي نصيحتكم لطلاب العلم؟ (01:18:48)

13- ما درجة الحديث الموقوف عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ما رأيت أشبه صلاة من هذا الرجل يعني عمر بن عبد العزيز ؟ (01:22:14)

14- ما حكم الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد؟ (01:26:48)



الشيخ - رحمه الله -: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71)﴾ [الأحزاب]

1- ما حكم قراءة القرآن من المرأة واستماع المعلم الرجل لها بالهاتف، ومتى يكون صوتها عورة؟

(00:01:47)

الشيخ الألباني - رحمه الله -: السؤال السابق أن المقرئ إذا كان يُعلِّم النساء بواسطة الهاتف، ثم هنَّ يقرآن، ويُسمعن صوتهن للمقرئ، فالحكم كما لو سمع صوتهن من وراء الستارة ولا يرى أجسامهن، فالفتنة حاصلة على الوجهين، سمع صوتهن بواسطة الأثير والهواء -دون وسيلة الأسلاك هذه أو بواسطة الأسلاك، فالصوت هو صوت المرأة عينه.

وصوت المرأة ليس بعورة -خلاف ما هو المشهور عند الناس- ولكن يُشترط في ذلك أن يكون صوتها ذلك الصوت الطبيعي، أمّا وهي تقرأ بالغنة والإقلاب والإظهار و و إلى آخره، والمد الطبيعي والمد المنفصل والمتصل، وهذا هو التجويد، ويأتي قوله عليه السلام " **من لم يتغنَّ بالقرآن فليس منّا**" إذن هي

ينبغي أن تتغنى بالقرآن ، فلا ينبغي أن يكون هذا أمام رجال إطلاقاً، سواء كان هذا بواسطة الإذاعة أو بواسطة التليفون.

نعم

2- ما هو ضابط كلام الأقران بعضهم في بعض ؟ (00:03:56)

السائل: ما هو الضابط في طعن الرواه الأقران بعضهم في بعض؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: هذا كُرِّر السؤال عنه، الضابط أن يُنظر، هل هذا الطاعن يحتمل أن يكون طعنه في معاصره بوازع عداوة شخصية أم لا ، فإذا كان الإحتمال الأول لم يُقبل وإذا كان الإحتمال الآخر قُبِل، وكلٌّ من الإحتمالين ينبغي أن يُدرس دراسة خاصّة ، أي لابد من ترجيح أحد الإحتمالين على الآخر بوجود دليل مُرجّح. مثلاً : عالِمين متعاصرين بلديين، إحتمال أن يكون بينهما شيء من التنافس أكثر مما لو كان المتعاصرين في بلدين بعيدين أحدهما عن الآخر ، هذا ما يُلفت النظر أن المسألة تحتاج إلى اجتهاد . كذلك إذا جاء إمامٌ بعد ذلك التعاصر وأيضاً طعن فيمن طعن فيه قرينه ومعاصره، فذلك مما يرجّح أن الطعن ليس بسبب المعاصرة بل بسبب أن المطعون فيه يستحق الطعن. ثم يتأكّد الأمر فيما إذا تتابع علماء الحديث على تأييد ذلك الطعن على مر العصور، فهناك نتأكّد أن رد هذه المطاعن المتوجهة للشخص الواحد إنما سببه المعاصرة لأن هذه المعاصرة لم تتحقق للذين جاؤا من بعد المتعاصرين.

وهذا مثاله واضح جداً في اتفاق جماهير علماء الحديث على تضعيف الإمام أبي حنيفة -رحمه الله - سواء من كان منهم معاصراً له أو كان ممن جاء بعده، فاتفقهم على تضعيف أبي حنيفة يُبعد اعلال الطعن فيه بالمعاصرة لأنه لم يستقل للطعن فيه بالتضعيف المعاصر له كسفيان الثوري وغيره. فخلاصة الكلام: لا بد من النظر في هذه القاعدة بالعين الفاحصة وترجيح ما يقتضيه الدليل. اتفضل.

3 - التعارض بين أقول النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، فهل تخصص الأفعال الأقوال ؟

(00:07:57)

السائل: هل أفعال النبي □ تُقيّد أو تُخصّص أقواله؟ وكذلك هل أفعال النبي □ تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب؟

الشيخ الألباني -رحمه الله-: يُمكن ذلك في الأمرين - كليهما معاً - إذا ثبت أن فعله مُتأخّر عن قوله، فحين ذاك يُعتبر فعله بياناً لقوله، ومن ذلك أمره إذا جاء فعله بخلاف الأمر أي بعد الأمر فذلك دليل على أن الأمر ليس للوجوب، ولكن ينبغي أن يُلاحظ في هذا وذاك استمرار فعل الرسول □ ليس لمرة واحدة ، وإنما يتكرر ذلك كله بحيث أنه يغلب على الظن أن فعله كان بياناً لقوله و لأمره.

وهذه نقطة يصعب تحقيقها ، أي أن يكون الفعل جاء بعد القول أو الأمر ، هذا تحقيقه صعب جداً ، ولذلك يقول العلماء أن الأصل في القول المخالف للفعل أن يُحاوَل الجمع بينهما، وإلاّ قُدّم القول على الفعل ، كذلك الأصل في الأمر الوجوب إلاّ إذا وُجدت قرينة ، والقرينة قد تكون من قوله عليه السلام

وقد تكون من فعله ، وقد ذكرت آنفاً أن فعله يكون قرينة صارفة للأمر عن الوجوب إلى الإستحباب فإنما يصح ذلك إذا كان الفعل قد تحقق أكثر من مرّة أنّه عليه السلام فعله بعد الأمر بالشيء، ففي هذه الحالة يكون فعله بياناً لأمره.

قلت بأن القول قد يقتزن معه قول له -عليه السلام- يبين أن امره ليس للوجوب والأدلة على ذلك كثيرة ، من ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((**لولا أن اشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**) لكن لم يُرد رسول الله ﷺ أن يَشُقّ على أصحابه فلم يأمرهم ، وهذا دليل أن الأمر يفيد الوجوب، لأنه -عليه السلام- يقول "**لولا اشق على أمّتي لأمرتهم**" ولو أنّ لأمر لا يفيد الوجود لم يكن للرسول ﷺ حاجة أن يقول مثل هذا الكلام، "**لولا اشق على أمّتي لأمرتهم**" لكن هذا دليل صريح على أن الأمر يقتضي الوجوب، وهو يعلم أنه إذا أمرهم أمراً يقتضي الوجوب بالسواك عند كل صلاة ، وفي بعض الروايات "**وتأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل**" لأوقع أمّته في الحرج ، ولذلك جاء بهذا التعبير ليفيدنا فائدتين اثنتين: الفائدة الأولى : أن الأصل في الأمر الوجوب .

والفائدة الثانية أن السواك عند الصلاة وأن تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل ليس فرضاً.

كذلك مثلاً قوله عليه ﷺ "**بين كل أذانين صلاةً ، بين كل أذانين صلاةً، بين كل أذانين صلاةً**" قال في الثالثة: "**لمن شاء**" كراهية أن يتخذها الناس سُنّة أي سُنّة لازمة ، فعُقب على قوله "**بين كل أذانين صلاةً**" بقوله في الثالثة "**لمن شاء**" حتى يفهم الناس أن هذه الصلاة ليست واجبة.

كذلك قوله -عليه السلام-: "**صلُّوا قبل المغرب ركعتين، صلُّوا قبل المغرب ركعتين، صلُّوا قبل المغرب ركعتين**" قال في الثالثة "**لمن شاء**" كراهية أن يتخذها الناس سُنّة، هذا جواب السؤال السابق، حينما كان يأمر بتسوية الصفوف: "**لتسوّون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**"

4- ما صحة حديث : "يكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقة حلقة أمامهم الدنيا فلا تجالسوهم ...؟" (00:14:32)

سائل: ما صحة حديث يقول: "سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقة حلقة أمامهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنهم ليس لله فيهم حاجة"؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: الحديث ثابت بمجموع طرقه، لكن اللفظة هذه استنكرتها، (إمامهم) تقول؟ ، ما في في الحديث (إمامهم) "حديث في المجالس ليس لله فيهم حاجة" الله أعلم، الحديث صحيح ، وما بعد هذا؟

5- هل يقال بعد سماع المؤذن : اللهم رب هذه الدعوة التامة .. " أم يقال مثل ما يقول المؤذن ثم يصلى على النبي ويسأل له الوسيلة ؟ (00:15:21)

السائل: نرى كثير من الناس عندما ينتهي المؤذن رأساً يقولون: "اللهم رب هذه الدعوة التامة ... إلى آخره" ، ولكن قرأت حديث فيما معناه (قولوا كما يقول المؤذن ثم صلُّوا عليّ، ثم سلوا لي الوسيلة) ، فما هو القول الصحيح في هذه المسألة؟ بارك الله فيكم

الشيخ الألباني - رحمه الله -: هو في الحديث الذي قرأه ، هو حديث صحيح ، وأيضاً ذكرناه أكثر من مرّة، وهو ممّا أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثلما يقول، ثم صلّوا عليّ، فإنّه من صلّى عليّ مرّة واحدة صلّى الله عليه بها عشرا، ثم سلّوا الله لي الوسيلة، فإنّها درجة في الجنة -أو منزلة في الجنة- لا تنبغي إلاّ لرجل فمن سأل لي الوسيلة، حلّت له شفاعتي يوم القيامة"** هذا حديث كما ذكرنا حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه وهو يأمر بثلاثة أمور:

الأول: أن يقول مثلما يقول المؤذن تماماً كأنّه يؤذن ولكنه لا يرفع صوته بالإجابة.

والأمر الثاني: أن يصلّي على النبي ﷺ ، والصلاة إمّا أن تكون الصلاة الإبراهيمية -وهي الأفضل ولها صيغ كثيرة ويمكنه أن يختار منها ما كان أوجز عبارة- ويجوز أن يقتصر على أي عبارة أخرى كما هو المعتاد في الكتب وفي رواية الحديث أن يقول: **"اللهم صلّي على محمّد وسلّم"**، هذا الأمر الثاني.

والأمر الثالث: أن يطلب من الله -تبارك وتعالى- للنبي ﷺ تلك الوسيلة ، وذلك باللفظ والدعاء الذي حضّ عليه النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنه- قال : قال رسول الله ﷺ **"من قال حين يسمع النداء، اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمّداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة"** فهذه أوامر ثلاثة على التسلسل، الأمر الأول: الإجابة، الأمر الثاني: الصلاة على النبي ﷺ ، والأمر الثالث: الدعاء له في حديث جابر.

وهنا لابد من التنبيه على بعض الفوائد ، منها: أن الأمر المذكور في هذا الحديث ليس للوجوب ، وهذا له علاقة بسؤال سبق، ذلك لقيام بعض القرائن الدالة على عدم الوجوب، أهمها - في اعتقادي - ماجاء في موطأ الإمام مالك - رحمه الله - بالسند الصحيح ، ((أن الصحابة كانوا يوم الجمعة ، إذا صعد عُمر المنبر وأخذ المؤذن بالأذان أخذنا بالحديث، فإذا سكت المؤذن سكنا وخطب عمر بن الخطاب))، هذا فعل يقع على مشهد من عمر بن الخطاب وهو على المنبر يرى الناس يتكلمون والمؤذن يؤذن ولا يسكتهم ولا ينكر عليهم فكان ذلك السكوت دليلاً على أن عملهم ليس مستنكر وإلا لما سكت عمر، وأنتم تعلمون جيداً من هو عُمر ، عُمر الفاروق الذي كان يخطب يوم الجمعة حينما دخل رجل ، فقال له منكرأ عليه تأخره، قال : ما كان إلا أن سمعتُ الأذان فتوضأت ثم جئت، فقال له: آلوضوء أيضاً -وقد قال -أو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أتى الجمعة فليغتسل" فهذا الخليفة الراشد عُمر بن الخطاب رأى رجلاً تأخر عن الحضور في أول الخطبة ومع ذلك لم يسكت عليه، فكيف يسكت عن الناس الذين هم بين يديه وهم يتكلمون والمؤذن يؤذن على افتراض أن إجابته واجبة؟ فدلّ هذا العمل - من سكوت عمر - على فعل أولئك الناس الحاضرين في المسجد أن الإجابة ليست واجبة .

ومن ذلك أيضاً أنه جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ سمع المؤذن يقول : " أشهد ألا إله إلا الله " فلم يزد على قوله: " وأنا أشهد " لم يقل العبارة بكاملها، إلى غير ذلك مما لا يحضرنى من القرائن.

هذا شيء، وشيء آخر ألا وهو أن دعاء جابر ينتهي بقوله ﷻ : "آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعته مقاماً محموداً الذي وعده" أما زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) فهي شاذة إن لم تكن منكورة، لأن الإمام البخاري والإمام أحمد كلاهما روايا هذا الحديث عن جابر من طريق شيخ لهما وهو علي بن عيَّاش بإسناده الصحيح إلى محمد بن المنكدر عن جابر عن رسول الله ﷺ ليس عندهما هذه الزيادة (إنك لا

تخلف الميعاد" وإنما تفرّد بها من بين كتب السنن المشهورة، الإمام أبو بكر البيهقي في كتابه المعروف بالسنن الكبرى ، رواها أيضا من طريق علي بن عيَّاش ، ولا يشك باحثٌ على أن رواية الإمام أحمد زائد رواية الإمام البخاري عن نفس هذا الشيخ أتقن وأضبط وأحفظ من رواية الشيخ الذي رواه عن علي بن عيَّاش وعنه أبو بكر البيهقي بالواسطة ولذلك فلا ينبغي أن يزيد الدّاعي بهذا الدعاء على ما صحَّ عن رسول الله ﷺ به كما ذكرتُ آنفا.

إيش عندك؟

سائل: هل يُمكن أن يجمع سامع الأذان أن يقول : " وأنا أشهد " حينما يُقال: " أشهد ألا إله إلا الله " ثم يذكر الدعاء في الأخير؟

الشيخ الألباني -رحمه الله-: إي يُمكن وهذا ما ذكرته آنفاً

سائل: هل يشمل أيضاً إذا قال المؤذّن "اللهم رب هذه الدعوة التامة.."

الشيخ الألباني -رحمه الله-: لا ، لا يشمل لأنه لو كان يشمل له كان يجب عليه أن يؤذّن مرتين وهذا لا يقول به عالم مطلقاً ، ومن هنا نستدل على خطأ المبتدعة الذين يحاولون أن يمرروا وأن يُسلّكوا دائماً وأبداً بعض بدعهم بأوهن الأدلة بل بتكلفات بالغة منها أنهم يقولون إن النبي ﷺ خاطب السامعين بقوله: "إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثلما يقول ثم صلُّوا عليّ..." إلى آخر الحديث ، فلماذا أخرجتم المؤذّن من هذا الخطاب الموجّه إلى السامعين، أليس المؤذّن سامعاً لأذانه ، نقول: نعم هو سامعاً لأذانه ولكن هل هو داخلٌ في هذا الأذان؟ ، الجواب: لا ، والسبب أن علماء المسلمين قاطبة لا يرون من

المشروع للمؤذّن أن يقول: **الله أكبر الله أكبر** [بصوت مرتفع] **الله أكبر الله أكبر** [بصوت منخفض]

منخفض] ، **الله أكبر الله أكبر** [بصوت مرتفع] **الله أكبر الله أكبر** [بصوت منخفض]... إلى أن

ينتهي من الأذان ، ما أحد يقول هذا ، ولذلك كان هذا اتفاقاً عملياً بين العلماء على أن خطاب "إذا سمعتم" إنما يُقصدُ به غير المؤذّن ، هذا أولاً.

وثانياً: هل يُشرع للسامعين أن يرفعوا أصواتهم بالصلاة على النبي □ كما يرفع المؤذّن صوته بالأذان؟
الجواب : لا ، إذن نعود لنقول نفترض أنه داخلٌ في عموم "إذا سمعتم" فمن أين جاؤا بجهر المؤذّن بالصلاة على النبي □ كما يجهر بالأذان، حسبه أن يُقال: له أن يصلي على النبي □ بعد فراغه من الأذان، هذا على افتراض أن المؤذّن يدخل في عموم "إذا سمعتم" لكننا قد قلنا أن هذا العموم هنا ليس صواباً لأن المقصود به المخاطبين.

فإذن هنا من بعض المؤذنين في بعض البلاد العربية خطآن اثنان ، الأول : أنهم أدخلوا في عموم قوله: "إذا سمعتم" المؤذّن، واستلزموا من ذلك أن المؤذّن ذلك أنه يصلي على النبي □ .

والخطأ الثاني: أنهم جَوّزوا له أن يرفع صوته بالصلاة على النبي □ فالحقوا بالأذان ما لم يكن منه طيلة القرون المشهود لها بالخيرية ، وأنا أعتقد أن من لازم المتكلفين لتسويغ بدعهم أن يقعوا فيما لا يقولون به، وهذا هو الشاهد ، إذا قالوا له أن يصلي ، قلنا لهم: إذن المؤذّن له أن يؤذن مرتين مرة جهرًا ومرة سرًّا ؛ لأن ذلك مقتضى قولهم "إذا سمعتم المؤذّن" أي حتى دخل المؤذّن في ذلك.

6- الرد على استدلال الصوفية في إباحة الذكر مع الرقص (00:31:40)

الشيخ الألباني - رحمه الله -: ويشبه هذا استدلال بعض الصوفية على الذكر المبتدع الذي فيه الرقص المحرّم وهو الميل يمينا ويسارا حينما يذكرون الله في حلقات الذكر، يحتجّون على جواز ذلك بقوله تبارك

وتعالى : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ...﴾ [آل عمران: 191] إلى آخر الآية يُفسِّرون هذه الآية تفسيراً ، يؤيدون به بدعتهم وضلالتهم في الرقص في الذكر والميل فيه يمينا ويسارا، قلنا لهم إذن عليكم أن تلتزموا هذا التفسير وأن تطبقوه ولو أنكم كنتم مخطئين في هذا التفسير ، وإذا رأيتم أنه صواب - كما تزعمون - فعليكم أن تطبقوا نص الآية بتفسيركم فأنتم تميلون يمينا ويسارا ولكن تركتم تطبيق تمام الآية ، ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ...﴾ فما يميل بعضكم على بعض على جنب، فإذا أنتم خالفتهم بتفسيركم بعملكم ، أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟ ليس هذا طبعاً من شأن المسلمين. هذا ما أردت أن ذكره بمناسبة هذا الحديث.

7- ما ضابط المصلحة المرسلة وما يشرع منها، والفرق بينها وبين البدعة؟ (00:33:42)

سائل: سمعنا منكم كلاماً حول المصلحة المرسلة وهو أن الأمر الذي يُشرع لكونه مصلحة، يُشترط فيه أن يكون مستثنى في الأصل ، نرجوا بيان ذلك مع توضيح ضابط المصلحة التي تُبيح ما كان غير مشروع لكون بعض الأمور فيه مصلحة ولكنه لا يُشرع، مثل استعمال الصور في المجالات لغاية تربية أو غير ذلك .

الشيخ الألباني -رحمه الله-: أظن كمان عند صاحبنا شريط في هذا والا ما عنده؟

ما في؟؟

كنّا تحدثنا حول هذا بشيء من التفصيل،

نعم؟ في مكة؟ ، طيب.

المصالح المرسله ، يوجد خلاف بين العلماء ، فبعضهم يقول بها وبعضهم لا يقول بها، ومن هذا البعض الذي يقول بها علماء المالكية وكذلك شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- ، وقد تكلم الإمام الشاطبي عن هذه المسألة في كتابه الجليل (الإعتصام) ، وأنا أقول بهذه المناسبة أحضّر طلاب العلم على اقتناء هذا الكتاب؛ لأنه كتاب فذٌّ فردٌّ لا مثل له في موضوعه، وكل من ألف ممن جاء بعده في أصول البدع فإنما هو عالةٌ عليه. لقد عالج هذا البحث فيه لأن له ارتباطاً وثيقاً بالبدعة من حيث أنه يلتقي مع البدعة في كون البدعة حادثة بعد أن لم تكن، وكذلك المصلحة المرسله هي تكون حادثة أيضاً بعد أن لم تكن. وللتمييز بين ما هو بدعة ضلالة وبين ما هو مصلحةٌ مرسله تطرّق لهذا البحث العظيم في ذلك الكتاب الجليل . وكذلك شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله تعالى - تطرّق لهذا الموضوع الخطير في كتابه العظيم (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم)

وخلاصة كلامهما أن الوسيلة التي حدثت ويُراد الأخذ بها لتحقيق مصلحة للأمة، هذه الوسيلة إمّا أن تكون كان المقتضي للأخذ بها قائماً في عهد النبي ﷺ ومع ذلك لم يأخذ بها -وإن كانت تحقق مصلحة ظاهرة للعيان- ومن الأمثلة على ذلك : إنّ الأذان إنما يقصد به -شريعاً- الإعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس ويشعر كل منّا أن بعض الصلوات الأخرى التي لا تجب كل يوم وليلة وإنما تجب في السنة مرة أو مرتين أو تجب بمناسبة ما كصلاة العيدين مثلاً، فنحن نشعر بأن صلاة العيدين أحوج إلى الأذان بإعلام الناس بوقتتهما من الصلوات الخمس لأن المسلمين بسبب اعتيادهم للصلوات الخمس وتعرّفهم على أوقاتها بسبب التمرن قد لا يحتاجون احتياجاً كبيراً إلى الأذان وعلى العكس من ذلك الأذان للعيدين . فهذه وسيلة كان المقتضي للأخذ بها في عهد الرسول ﷺ لإعلام الناس بدخول وقت صلاة العيد وإذ لم يأخذ عليه الصلاة والسلام بهذه الوسيلة لتحقيق تلك المصلحة ، ما هي المصلحة؟ الإعلام، فلا يجوز لنا أن نتخذ مثل هذه الوسيلة لتحقيق مصلحة؛ لأن هذه الوسيلة كانت قائمة في عهد النبي ﷺ ومع ذلك لم يسُن هذه الوسيلة فاحداثها يعتبر احداثاً في الدين ويصدق عليه قوله ﷺ

"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" ، هذا إذا كانت الوسيلة قائمةً مقتضاها في عهده □
ثم لم يأخذ بالمقتضى لها كالأذان مع صلاة العيدين.

أما إذا وُجد المقتضي لإحداث وسيلة لم يكن المقتضي لإحداثها في عهد الرسول □ ، فهنا لابد من التفصيل التالي: -هذا كله ليس من عندي وإنما هذا من فضل علم الرجلين المذكورين آنفاً، الإمام الشاطبي والإمام بن تيمية الحرّاني -

1 - إذا كان الباعث على الأخذ بالوسيلة إنما هو -الوسيلة التي تحقق مصلحة -منشؤه هو إهمال المسلمين لبعض أحكام دينهم فلا يجوز في هذه الحالة التمسك بهذه الوسيلة لأنها ظن إنها تحقق مصلحة بسبب إعراضهم عن أمور شرعية بها تتحقق هذه المصلحة ، فإيجاد هذه الوسيلة والأخذ بها لتحقيق المصلحة فيه صرفٌ عمليٌّ للمسلمين عن الأخذ بالأسباب الشرعية لتحقيق تلك المصلحة، مثاله: أموال الزكاة فهي - كما نعلم جميعاً - أمور شرعية قد أمرنا بها -يعني أمر بها الأغنياء- ما هي ثمرة تطبيق هذا الأمر الواجب وهو الزكاة؟ لا شك أن في ذلك إملأاً لخزينة الدولة تُنفق هذه الأموال التي تجمعها على سُنن معروفة تفصيلها في كتب الحديث والفقه لمعالجة وتحقيق مصالح المسلمين، ومن أهم هذه المصالح أنه إذا غُزيت بعض البلاد الإسلامية من عدوٍ لهم وجب للحاكم المسلم أن يُهيئ جيشاً لطرد العدو من بلاد المسلمين وهذه التهيئة للجيش - بلا شك - يتطلب من النفقات الشيء الكثير والكثير جداً، ولذلك كان من حكمة الحكيم العليم أن شرع للحكام المسلمين أن يجمعوا أنواعاً من أموال الزكاة يودعونها في بيت مال المسلمين لمعالجة مصالحهم ومنها إخراج العدو أو صد العدو إذا ما هجم بلاد المسلمين . فإذا ما تقاعص الحكام المسلمون عن القيام بواجب جمع أموال الزكاة ، حينئذٍ لا تستطيع هذه الدولة أن تقوم بمصالح الأمة المسلمة فماذا يفعلون حينذاك؟ يفرضون ضرائب لتحقيق تلك المصالح ، فهل يُؤخذ بهذه الوسيلة؟ الجواب: لا ، لأن هناك وسائل مشروعة فرضها رب العالمين لو تبنّاها الحكّام لحقق لهم المال الوفير ولامتلأت خزائن الدولة بأموال الزكاة ، فلمّا قصّروا في تطبيق شريعة الزكاة

اضطروا إلى بديلها وهذا البديل هو فرض تلك الضرائب فلا يجوز إذن تبني هذه الوسيلة ولو كانت تحقق مصلحة للأمة لأن هذه الوسيلة سبب الأخذ بها تقصير المسلمين في تطبيق الوسائل الشرعية التي تجمع المال في بيت مال المسلمين .

ثم يختلف الأمر فيما إذا كانت الحكومة الإسلامية تقوم بواجب جمع الزكوات في كل عام، ولكن فرضنا أن عدو ما هاجم طرفاً من بلاد المسلمين، نظر المسلمون الموظفون على خزانة الدولة فوجدوا المال المجموع بالطرق المشروعة - التي أشرنا إليها آنفاً- وجدوا أن هذه الأموال الموجودة في خزانة الدولة لا تكفي لصدّ العدو، فهنا يجوز للحاكم المسلم أن يفرض ضرائب مؤقتة زمنية ليجمع الأموال التي تكفي لصد العدو المهاجم لبعض بلاد الإسلام، فهذه الصورة تختلف تماماً، أما هذه الوسيلة واجبة لأنها تحقق مصلحة زمنية طارئة، لكن هذه الوسيلة لم تنتج من تقصير المسلمين في تطبيقهم للوسائل المشروعة وإنما نتجت لأن المقتضي الذي طرأ - وهو مهاجمة العدو الكثيف عدده والكثير سلاحه - يستوجب مالا أكثر من الوجود في الخزانة، فإذا هذه المصلحة لا بد من إحداث وسيلة لم تكن من قبل، فإذا تحققت المصلحة انتفت هذه الوسيلة وبقي الحاكم المسلم يجمع الأموال على الطريقة الإسلامية .

وإذا كانت الوسيلة إذن تارة -وهي مُحدثة - يكون الباعث عليها تقصير المسلمين فهي غير مشروعة، وتارة لا يكون الباعث عليها تقصيرهم فتكون مشروعة، خرجنا بثلاثة أنواع من هذا الكلام، من الوسائل بعضها يُشرع وبعضها لا يُشرع :

1 - الوسيلة التي لا تُشرع هي التي وجد المقتضي للأخذ بها في عهد الرسول عليه السلام ثم لم يأخذ بها فهي غير جائزة وغير مشروعة، وتُلحق بالبدعة الضلالة،

- 2 - ويلحق بها أيضاً الوسيلة التي تُحقق مصلحة لكن السبب الحامل عليها هو تقصير المسلمين في تطبيق أحكام الدين فهذه أيضاً تُلحق بالوسيلة الأولى فلا تُشرع وتكون من المحدثات في الدين .
- 3 - والوسيلة الثالثة والأخيرة هي التي توجبها المصلحة الزمنية ولكن لم تكن الوسيلة أولاً قائمة في عهد الرسول ووجد المقتضي للأخذ بها ولا أوجب الأخذ بها تقصير المسلمين في بعض الأحكام الشرعية، هذه الوسيلة التي تدخل في باب المصالح المرسلة .

فإذن المصلحة المرسلة تلتقي تارةً مع البدعة الضلالة وتارةً تنفصل عنها ، تلتقي مع البدعة الضلالة في الصورتين الأوليتين وتختلف عنها في الصورة الثالثة ، وجماع الأمر في التفريق بين المصلحة المرسلة وبين البدعة الضلالة ، أن المصلحة المرسلة إنما يؤخذ بها لتحقيق مصلحة جماعية للأمة ولا يُقصد بها زيادة تقرب إلى الله، بينما البدعة الضلالة إنما يأخذ بها عامة الناس دائماً وأبداً من باب زيادة التقرب إلى الله —تبارك وتعالى - وهذا الباب قد سدّه النبي □ ببيانه للآية الكريم : ﴿... **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ...**...﴾ [المائدة:3] ، حيث قال □ " **ما تركتُ شيئاً يُقرّبكم إلّا ولأمرتكم به وتركته شيئاً يبعدكم عن الله ويقرّبكم إلى النار إلّا ونهيتكم عنه**" لذلك جاءت الآثار عن سلفنا الصالح تترى في الأمر باتباع عن السنة والنهي عن الابتداع في الدين، من ذلك قول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه-: " **اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة**" هذا ما يحضرنى الآن من الكلام حول المصلحة المرسلة.

8- كيف الجمع بين حديث الاستعاذة من الحرق والهدم والتزدي، وحديث : أن الشهداء سبعة منهم الحريق ؟ (00:52:24)

سائل : طيب يا شيخ ، يقول أخرج النسائي عن أبي اليسر أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من التردّي والهدم والغرق والحرق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً وأعوذ بك أن أموت لديغاً) وصححه شيخنا في صحيح النسائي وهناك حديث آخر وفيه (الشهداء سبعة ومنها الغرق والحرق والذي يوم تحت الهدم إلى آخره..، السؤال : كيف نوفق بين الحديثين وفي الحديث الأول فيه الاستعاذة من الموت تحت الهدم والغرق والحرق مع أنه ﷻ قد حكم للذي يموت بهذه الطرق بالشهادة.

الشيخ الألباني -رحمه الله-: لا يحضرنى الجواب الآن عن هذه المشكلة، وإن كان يُمكن القول أن الغرق والحرق هو مما يبتلي الله به عباده المؤمنين ولكن ذلك لا يعني أن المسلم ينبغي أن يطلب من ربه مثل هذا الابتلاء، لكن إذا ما رينا -عز وجل - قدّر عليه مثل هذا الابتلاء وصبر على ذلك فهو في حكم الشهيد وليس شهيداً حقيقياً. هذا ما يُمكن أن يُقال والله أعلم.

9- ما صحة حديث الجساسة، وهل هو مخالف للأحاديث الأخرى؟. (00:54:25)

سائل : يقول فضيلة الشيخ ، حديث الجساسة هل هو صحيح؟ وهل هو مخالف لبعض الأحاديث؟ نرجو توضيح ذلك.

الشيخ الألباني -رحمه الله-: حديث الجساسة حديث صحيح وليس فيه ما يُخالف الأحاديث الصحيحة إطلاقاً، وإنما هي تفاصيل ستقع يوماً ما مما لا يرد ذكره في بعض الأحاديث الصحيحة، وبعضها وقع وكما رواه تميم الداري -رضي الله عنه- ، وإنما الناس اليوم يريدون أن يُطبّقوا الأحاديث الغيبية على عقولهم الصغيرة وهذا ليس من الإيمان في شيء، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ **الم (1)**

ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (2) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ.... (3) ﴿البقرة﴾ فواجب كل مسلم إذا ما جاءه حديث عن النبي ﷺ سواء كان الحديث هذا يتعلق بالعقائد أو بالأحكام أو بأشراط الساعة أو بأي حكم يتعلق بالمغيبات ، فواجب كل مسلم أمام هذا الحديث أو ذاك شيئان اثنان: الشيء الأول: أن يسأل أهل العلم في الحديث أصحح هو أم لا ، وإذا قالوا له بأنه صحيح وجب عليه الشيء الثاني وهو أن يُخَضِّع عقله وفكره وثقافته التي نشأ عليها للإيمان بهذا الحديث؛ لأنه من أمور الغيب وقد علمنا أنه أول صفة للمؤمن حقاً هو ما قال الله عز وجل آنفاً في آية البقرة :

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ.... (3)﴾ فالإيمان بالغيب أمرٌ هام جداً يمتحن الله -تبارك وتعالى عباده- بمثل هذه الأحاديث الصحيحة.

وحديث الجساسة لا شك في صحته لسببين اثنين، الأول : أنه رواه الإمام مسلم في صحيحه، والآخر أننا لم نجد في اسناده مغمزاً أو مطعناً، ولذلك فلا يجوز للمسلم أن يتفلسف عليه وأن يقول هذا معقول والآ مش معقول وما شابه هذا الكلام الذي لا يخرج مَن آمن بالغيب حقاً. هذا جواب حديث الجساسة.

سائل : هناك حديث يُعارض هذا الحديث.

الشيخ الألباني -رحمه الله-: أنا ما قلت هذا

السائل : قال البعض هذا

الشيخ الألباني -رحمه الله-: مثل!

سائل : قوله عليه الصلاة والسلام: " ما من نفس منفوسة يمر عليها مائة عام وهي حية يومئذ "

الشيخ الألباني - رحمه الله -: هذا الذي يقول هذا الكلام هو جاهل بعلم أصول الفقه، ما من نصٍ عامٍ إلا وقد خُصَّص ، وهذا من ذاك ، يعني : "**ما من نفس منقوسة**" إلا ما جاء النص يستثني ذلك ، وعلى هذا اعتمد من زعم أن الخضر - عليه السلام - لا يزال حياً بين الأنام، لكن نحن نقول - كما تعلمنا من بعض العلماء - (أثبت العرش ثم انقش) ، نقول له أثبت أن الخضر حي حتى نستثنيه من الحديث ، ولما لم يكن هناك حديث يُثبت حياة الخضر إلى عهد النبي □ لم يكن بنا حاجة إلى أن نقول إن الخضر مستثنى من حديث : "**ما من نفس منقوسة**" ، أما والدجّال حيٌّ بصريح الحديث الذي جاء ذكره آنفاً وكذلك عيسى لا يزال حياً وإن كان هذا في السماء، فإذا الجواب هو تخصيص العام بالحدث الخاص ، وإلا لوقع هذا الجاهل وأمثاله في جهل، بل جهالات متتابعة بأننا سنواجهه بالآية الكريمة، وهذا مثل أذكره في كثير من مثل هذه المناسبة ألا وهو قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** **وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** ﴾ [المائدة: 3] ، إلى آخر الآية ، فهل يجوز أكل السمك الميت ، سيقول بالجواز ، فما هو الجواب عن الآية؟ ، سيضطر أن يقول بقول العلماء: الآية عامة والحديث يُخصص هذه الآية، فكيف لا يُخصَّص الحديث الحديث؟ ذلك من باب أولى.

غيره.

10- ما هي سبل الاتحاد للأمة الإسلامية ونبذ هذا الاختلاف بين هذه الأمة ؟ (01:00:44)

سائل : فضيلة الشيخ، لا يخفى عليكم داء الفرقة الذي أصاب هذه الأمة وجعلها لقمة سائغة لأعدائها ، ونحن نرى أوروبا على ما بينها من دماء و على ما فيها من خلاف ، تتوحد وستعلن وحدتها كما ذكرنا بعد عامين، ألا يمكن للمسلمين أن يتحدوا ، ألا يمكن لعلماء الأمة ودعاتها أن يوحدوا جهودهم وأن يكونوا صفا واحدا ضد لعدوهم - وإن اختلفوا فيما بينهم في بعض الأمور الاجتهادية - ألا توجد هناك

نقاط التقاء كثيرة بين علماء أهل السنة ، يُمكن أن ينطلقوا للـم شمل الأمة من جديد؟ و هل يوجد لديكم تصوّر لعمل ما يمكن بناءً عليه أن تجتمع الأمة ، وهل للأمة حالاتٌ مشابهة و كيف تخلصت منها ؟

الشيخ الألباني -رحمه الله-: أمس تكلمنا في هذا، أمس تكلمنا نفس الموضوع هذا، ومناطق الأمر وجماع الأمر هنا هو أنه إذا كان الدعاة الإسلاميون حريصين حقاً على التلاقي فسبيل ذلك الرجوع الى الكتاب والسنة، ولكن ماذا نقول؟ إلى اليوم يوجد في بعض الجماعات الإسلامية او في الساحة الإسلامية من يقول إن الدعوة إلى العمل بالكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح يُفرّق الأمة، ولذلك فينبغي أن نجعلها دعوة عامة ومعنى هذا الكلام بالتعبير السوري (كل مين على دينه الله يعين) بس نحن نقول (لا اله الا الله محمدٌ رسول الله) .

ويحضرنى الآن قصة وقعت لنا يوم كنّا ندرس في الجامعة الإسلامية، دُعينا إلى سهرة، في مثل هذه الغرفة الوسيعة المباركة -ان شاء الله - ولكن كان العدد محصوراً يعني مع الجدران ، ما كان فيه هذا الخير الكثير يومئذٍ، كنت لحكمة ظهرت فيما بعد وهي من فضائل التمسُّك بالسنة، لما دخلت المجلس مررت أسلّم على الحاضرين واحداً بعد واحد، وانتهى بي المجلس الى آخر المجلس ، ثم دخل من بعدي رجل له زي علمي على الطريقة السورية والعراقية يعني جبّة وعمامة بيضاء ، وهو رئيس جماعة من الجماعات الإسلامية، لما دخل بدأ هو بدوره يصافح لكن ما أحد قام له، لأن اخواننا كلهم على السنة -وأُمس القريب تكلمنا عن هذه المسألة- وأنا أراقب الداخل هذا في وجهه فأرى أسارير وجهه تتغير ، حتى جاء إليّ وأنا آخر واحد - أنا هناك عند عتبة الباب - فقلت له بالتعبير السوري: يقولون عندنا يا شيخ يا أستاذ "عزيز بدون قيام"، هو ما كاد يسمع هذه الكلمة إلا انفجر غيظه الكتيم وقال: - طبعاً جلس، وبدأ يتكلم وهو خطيب مصقع مُفَوّه -بدأ يتكلم ويقول يا أستاذ نحن الآن بحاجة إلى أن نحارب البعثيين والشيوعيين والزنادقة ، وهذه مسائل ثانوية ما ينبغي أن نبحث فيها، وانطلق كإيش؟؟ الماء

الداق ، - بقوة - صبرت حتى انتهى ، قلت يا أستاذ بس انت بتقول هذه مسائل فيها خلاف ولا يجوز أن نبحث فيها من شأن نتكتل - وهنا الشاهد - من شأن نتكتل لمحاربة العدو الذي لا نختلف في كونه عدو للمسلمين كالبعثيين وأمثالهم ، لكن أي مسألة لم يختلف فيها المسلمون حتى ندع الاختلاف ونتحدا ونحارب العدو الواحد وأنت تعلم - هو عنده نوع من السلفية لكن السلفية اليوم في الحقيقة كعقيدة تغزو كل الجماعات الإسلامية فذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، إلا أن من كان قد سبق عليه الإنضمام الحزبي تبقى سلفيته لنفسه ولا يكون داعيةً إليها ، وهذا الشيخ المشار إليه كان من هذا النوع فهو سلفي يعني يعرف التوحيد وأقسام التوحيد ويؤمن بذلك ولكن لا يدعو - فقلت له يا أستاذ أنت تعلم أن المسلمين اختلفوا في الركن الأول من الإسلام وهو شهادة ألا إله إلا الله ، فهناك - كما تعلم - من لا يعرف الفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، أو توحيد العبادة وتوحيد الأسماء والصفات ، بل هناك عندنا في دمشق - يومئذ قلت له هذا - من ألف رسالة بعنوان (لا إله إلا الله) ففسرها بالمعنى الذي كان يؤمن به المشركون ، لا إله إلا الله أي لا رب إلا الله ، ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ... ﴾ [العنكبوت: 61]

فقلت له: إذن هذا الرجل يؤمن بلسانه لا إله إلا الله ، لكن فسرها بمعنى توحيد الربوبية ، فهل معنى كلامك إنه نترك النقاش والبحث حتى في كلمة التوحيد؟؟ ، قال : إي نعم - هنا الشاهد - آي نعم يجب علينا أن نطوي البحث في كل شيء حتى في موضوع التوحيد حتى نتعاون جميعا على مقاتلة أعداء الله ، قلت : بس يا شيخ الذين يشهدون بلسانهم أن لا إله إلا الله هم أعداء كأولئك الأقوام بل ربما أشد لأنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ، فكيف تتصور أننا بإمكاننا أن نتعاون مع هؤلاء المخالفين لنا حتى في عقيدة التوحيد أن نحارب أولئك الأعداء الأذلاء كالذين سميتهم بالبعثيين أو الشيوعيين أو غيرهم .

لذلك إذا كان في المسلمين وفي الدعوة الإسلاميين من يأبى علينا أن ندعو الدعوة التي دعى رسول الله ﷺ أول ما دعى قومه إليها فلا يمكن أن يتَّحد المسلمون أبدا ما داموا يعتقدون مثل هذه العقيدة ا هي عقيدة التفريق وليس عقيدة التجميع ، ولذلك فعلى المسلمين جميعا ، أن يتعاونوا ما داموا على الخط ، أما الذين عارضوا وخرجوا عن الخط فلا نطمع أن نلتقي معهم ، من مدَّ إلينا يده بالمشي على الكتاب والسنة وعلى ما كان عليه السلف الصالح فنحن نمشي معه على طول الخط ومن أبى علينا فلا يضرنا ذلك أبدا.

11- هل حديث أبي وأبوك في النار يعارض آية وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا؟
(01:10:34)

السائل: البعض يقول أن حديث (أبي وأبوك في النار) يعارض قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: إي يُعارض جهلهم ولا يُعارض كتاب ربهم، أيضاً أنا تكلمت عن هذه المسألة .

11- ما حكم دراسة المرأة في الجامعة المختلطة لمصلحة الدعوة ؟ (01:11:23)

السائل: طيب يا شيخ ،يقول عندنا في إحدى البلاد الدول العربية ، من يقول أن من مصلحة الدعوة دخول البنت في الجامعة مع أن الجامعة مختلطة وذلك لتدعو إلى الله - سبحانه وتعالى - بنات جنسها، نفما رأيك يا شيخ؟ مع إننا إذا لم نقم بذلك تُمكن للشيعيين وغيرهم

الشيخ الألباني - رحمه الله -: هذا التسويغ لدخول البنات في الجامعات المختلطة هو من باب معالجة الأمر بالداء الوبيل، أي على مذهب أبي نؤاس (وداوي بالتي كانت هي الداء) .

لا أدري كيف يُتصور بعض إخواننا المسلمين أنه يمكن الوصول إلى تحقيق المجتمع الإسلامي ويمكن محاربة الشوعيين وغيرهم كالبعثيين بمخالفة الشريعة - أنا أعجب والله من مثل هذا التصور، أننا نجوز ارتكاب المعصية التي لا ندري عاقبة أمرها بالنسبة لهذه الفتاة المسلمة لتصبح فيما بعد داعية إلى الإسلام - زعموا- من الذي يضمن لنا أن من حام حول الحمى لا يوشك أن يقع فيه ؟ ورسول الله ﷺ في الحديث الصحيح يقول: " ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه " إن هؤلاء الذين يسوغون ارتكاب مخالفات شرعية بزعم تحقیقات مصالح دينية هم لم يفقهوا ما ذكرناه آنفاً ، من الأخذ بالوسيلة التي ليست هي محرمة في ذاتها ، وقد ذكرنا بأنه ولو كانت وسيلة غير محرمة لذاتها ، ولكن ما دام أن الشرع لم يشرعها مع وجود المقتضي لها ، قلنا لا يجوز لنا أن نتبناها لأنها تحقق مصلحة مرسله ، فكيف نقول يجوز تبني وسيلة هي معصية لتحقيق غاية مشروعة؟ هذا قلب للحقائق الشرعية وهو مذهب أبي نؤاس تماماً (وداوي بالتي كانت هي الداء)، لا يجوز أبداً للمسلم أن يُخاطر بزوجه أو بأخته أو بابنته أن يدخلها الجامعة المختلطة لتتعلم ، ماذا تتعلم في هذه الجامعة وتلك؟ أكثر ما تتعلمه ليس لها علاقة بالدعوة التي يزعمونها لأنها تتعلم علوماً يمكن بالنسبة للذكور الشباب ما هي بالأمور الواجبة لإخراجه داعياً إسلامياً فما بالنا بالنسبة للنساء.

أقول -وأنا أضرب لكم مثلاً حساساً - نحن بحاجة في كل المجتمعات الإسلامية إلى طبيبات مسلمات من أجل أن لا نُعرض نساءنا للفحص من الرجال، هذا بلا شك ضرورة ملحة وكيف يُمكن تحصيل ذلك إلا بتعريض بناتنا للاختلاط الأشد في دراستها للطب لأنه في هناك تمارين طبيّة قد يلتقي رأس الفتاة مع

رأس استاذها ، نفسها مع نفسه إن لم نقل خدّها مع خدّه، كيف نستطيع أن نوجد هذه الطبييات المسلمات ؟ لابد هنا من كبش الفداء، من يكونوا كبش الفداء؟؟ أولئك الذين يُفتون بهذه الفتاوى، فنحن نقول صحيح أنه يجب أن يكون هناك طبييات - وهذا ما يقبل جدلاً إطلاقاً ولكن أنا أرفع من أن أسمح لزوجتي أو أختي أو ابنتي أن تخالط الرجال تلك المخالطة الخطيرة لكي تخرج طبيية، أنا أخشى ما أخشى أن تقع هذه أو تلك في مشكلة جنسية فتذهب الفكرة من أصلها - ألا وهي أن تخرج طبيية- ولذلك فأنا أتصوّر أن لكل ساقطة في الحي لاقطة ، فلكل رأي مهما كان شاذاً من يتبنّاه، فإذا وجد ناس يرون جواز هذا الإختلاط فليكونوا هم في أشخاص نسائهم وأخواتهم وبناتهم كبش الفداء ثم يأتي دور نسائنا نحن فيتعلمن ممن كنّ كبش الفداء، ولذلك فلا أجوّز أبداً للمسلم أن يخاطر بعرضه، لأنكم سمعتم قوله عليه الصلاة والسلام أنفاً "ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه" ومن لا يؤمن بهذا الحديث أو يؤمن به ويتأوله -أي يُعطّل معناه بشتى الحيل- فعليه هو أن يتبنّى نتائج مخاطرته هذه، أمّا نحن فنسأل الله عز وجل أن يبعدنا عن أن نلج بأنفسنا أو بنسائنا هذه المآزق الضيقة.

السائل: طيب يا شيخ - جزاك الله خير- ماذا عن دخول الشباب إلى الجامعات المختلطة ؟

الشيخ الألباني -رحمه الله-: هذا هو الكلام نفسه ، وإلا بنكون عم نتعدّى على الجنس اللطيف على حساب الجنس الغليظ.

12- ما هي نصيحتكم لطلاب العلم؟ (01:18:48)

السائل: في زيارتكم يا شيخ لمدينة جدّة ما هي الملاحظات ونصيحتكم طلاب العلم

الشيخ الألباني - رحمه الله -: نصيحتي أولاً أن يقصدوا بطلبهم العلم العمل به ، وأن يُخلصوا لله عز وجل في طلبه وأن لا يكون طلبهم للعلم مباحة أو غيره أو أو ما شبه ذلك من المعاني التي لا تشرع ، والشئ الثاني أنني شعرت بحرص إخواننا الطلاب على العلم وتهافتهم على تحصيله بأسرع طريق الأمر الذي جعلني أذكرهم في بعض المناسبات بأن يكونوا أدباء في طلبهم العلم، وليس من الأدب التزاحم والتناطح والتسابق في سبيل الوصول الدخول إلى مكان الاجتماع في طلب العلم فعليهم أن يمشوا الهوينى وأن لا يتسارعوا في ذلك؛ لأن السنة أن لا يمشي الإنسان المشية التي تزعج الآخرين ، بل عليه أن يمشي وعليه السكينة والوقار وإن كان هذا أدبا منصوفاً عليه في سعي الرجل إلى الصلاة حيث لا زحمة في الطريق والطريق واسع فهو يقول عليه السلام: **"إذا أتيتم الصلاة أتوها وعليكم السكينة والوقار ولا تأتوها وأنت تسعون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"** هذا الأدب النبوي الكريم وإن جاء بمناسبة المنطلق إلى الصلاة لكني أرى أن طلاب العلم يجب عليهم أن يلتزموا أيضاً هذا الأدب، فيما إذا خرجوا لطلب العلم أو تجمعوا لطلب العلم وينبغي بناء على ذلك أن لا يتزاحموا فضلاً عن أن لا يتناطحوا في سبيل التكبير للحضور في مجلس العلم ، ختاماً أرجو الله -تبارك وتعالى- أن يلهمنا وإياكم سبيل العلم بالطريق الصحيح والأسلوب السليم وأن يوفقنا للعمل بما علمنا وأن يزيدنا علماً.

وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين

13- ما درجة الحديث الموقوف عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ما رأيت أشبه صلاة من هذا

الرجل يعني عمر بن عبد العزيز ؟ (01:22:14)

السائل: إذا كان معنا رجل قال فيه بعض أهل العلم مجهول الحال، وأتى بن حبان - رحمه الله - ووثقه وتابعه على ذلك بعض علماء الجرح والتعديل المتأخرين، ومثال ذلك روي عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: ما رأيت رجل أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الغلام - يعني عمر بن عبد العزيز ، فخررنا إلى الركوع فسبّح عشرا وإلى السجود فسبّح عشرا انتهى الحديث ، وفي هذا الحديث رجل يُقال له وهب بن مانوس ، قال فيه بن القطان مجهول الحال، وقال فيه الحافظ بن حجر مستور ووثقه بن حبان، وتابعه على ذلك الذهبي رحمه الله.

فالسؤال: هل يُعتبر قول الذهبي على في هذا الرجل وما هو درجة هذا الحديث

الشيخ الألباني - رحمه الله -: الحديث في تخريجه الذي كنت خرّجته قديماً لصفة الصلاة، ضعيف، أمّا توثيق بن حبان فقد تكلمنا فيه أكثر من مرّة أنه متساهل في التوثيق ولكن هناك استثناء من هذا التضعيف في توثيقه وذلك أنه في بعض الأحيان يوثّق رجلاً هو كما قال بن القطان مجهول الحال ولكن قد يكون له من الرواة العدد الكثير ، الأربعة أو الخمسة من الثقات ، في هذه الحالة نجد أنفسنا مطمئنة وتميل إلى الإعتماد على توثيق بن حبان لمثل هذا الرجل لأنه اقترن مع توثيقه إياه رواية جماعة من الثقات عنه، وبخاصة -إذا كنت ناقلاً بدقة - إذا وافقه على توثيقه أحد الحفاظ المتأخرين كابن الذهبي كما نقلت آنفاً.

ونحن نجد في الواقع غير قليل من ثقات بن حبان بعضهم يقول فيه مجهول وبعضهم يعتمد على توثيق بن حبان ، فالفارق الذي يوجب علينا تارة الإعتماد على التوثيق وتارة عدم الإعتماد أن ننظر إلى من روى عنه فإن كانوا جمعاً ثلاثة أو أكثر وهم ثقات فهناك ينبغي علينا الإعتماد على توثيقه ، وإن كانوا غير ذلك ، فيبقى الأمر كما يقول في كثير من الرواه إنه مجهول الحال.

بإختصار توثيق بن حبان لا يجوز أن توضع له قاعدة جامدة غير متحركة ، فأكثر الثقات الذي وثقهم فهم ثقات ، القليل منهم يدخل فيه التفصيل السابق ، بعضهم من المجاهيل وبعضهم ممن تفرد هو بتوثيقهم ولكن له ما يشفع من كثرة الرواة عن هذا الذي وثقه ، فيُعتمد حين ذاك على توثيقه .

السائل : سواء كان من التابعين أو كان من غيرهم في التفصيل السابق؟

الشيخ الألباني - رحمه الله - : سواء كان إيش؟

السائل : من التابعين ، أو كان من غيرهم

الشيخ الألباني - رحمه الله - : نعم ، نعم ، لو كان من التابعين تكون النفس مطمئنة ، ولو كان من دون التابعين وروى عنه رواية كثر وهم ثقات فحينئذ يوثق في توثيقه ، وعلى هذا جرى بن الذهبي وبن حجر العسقلاني في كثير من الرواة لم يوثقهم غير بن حبان ، ومع ذلك قالوا فيهم الذهبي أو العسقلاني ثقة أو صدوق ، وبن كثير وبن رجب إلى آخره ، لكن هادول المشهورين .

14- ما حكم الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد؟ (01:26:48)

السائل : بالنسبة يا شيخ لطلاق ثلاثة في مكان واحد أو في زمان واحد ، تقولون به أو تقولون بوقوع

بواحدة؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: الطلاق بلفظ ثلاث في مجلس واحد فالسنة صريحة في ذلك أنها تعتبر هذا الطلاق طلقة واحدة ، وقد فاء بعضُ الناس في هذا الزمان إلى هذه الحقيقة اضطرتهم إليها - ليس بحثهم العلمي المتجرد عن العصبية المذهبية وإنما هو - ملاحظتهم كثرة المشاكل التي تقع بين الزوجين لمجرد أنه طلق زوجته بلفظ ثلاث في مجلس واحد، فأروا تخفيف هذه المشاكل بطريق تبني الرأي القديم الذي عمل به بن تيمية وابن قيم الجوزية - رحمهما الله تعالى -، وكان الواجب أن يحتجوا في ذلك ليس للمصلحة المدعاة وإنما بأن السنة هكذا كانت في عهد الرسول عليه السلام وفي عهد أبي بكر وشطر من خلافة عمر كان الطلاق بلفظ ثلاث طلقة واحدة ، ثم رأى عمر أن يُنفذها عليهم ثلاثاً عقوبة لهم لأنهم خالفوا السنة، سنة الطلاق لأن الله عز وجل قال: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...** ﴾ [البقرة: 229] أي في كل طلقة امسك بمعروف أو تسريح بإحسان، فالذي يجمع الطلقات الثلاث قد حرم على نفسه هذه الفسحة التي شرعها الله لعباده في قوله : ﴿ **فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...** ﴾ ولذلك قال عمر فلو أننا نفذناها عليهم ثلاثاً ، ففعل - رضي الله عنه - ذلك وكان هذا اجتهداً منه لا يُخطأ في زمانه، وبهذا لقدركفاية، فقد انتهى الوقت، فانصرفوا راشدين.

انتهي تفريغ الشريط

والحمد لله رب العالمين